الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/64	1426/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/02/15هـ الموافق 2014/12/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1089/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/15هـ الموافق 2016/06/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 931/ل.س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بما يلي:

"ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية وتعديل العقوبة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1426/ل/د1/2014 لعام 1436هـ على النحو الآتي:

أ -غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ب - غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف عبر الإعلان في جريدة أم القرى بتاريخ 1436/8/18هـ، فتقدم بتاريخ 1437/8/15هـ بطلب وقف تنفيذ القرار وإعادة النظر في الدعوى؛ وذلك لكون القرار صدر بحقه غيابياً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليه المتضمنة طلب إيقاف تنفيذ القرار وإعادة النظر في

الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما تبين لها من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنه بتاريخ 1436/2/15هـ الموافق 2014/12/7م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1426/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بالحكم غيابياً بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 931/ل/د1/2015م لعام 1436هـ الصادر بتاريخ 1436/07/23هـ الموافق 2015/05/12م.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف قد صدر تأييداً لقرار غيابي صادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حق المدعى عليه، دون أن يتاح له الاطلاع على قرار الاتهام وإبداء دفوعه حياله، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إلغاء قرارها المذكور، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 931/ل.س/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.